

أما المتطوعون الذين يلحقون بخدمة المطافىء والهليانة وقيادة السيارات والميكانيكيون والبخاراء والقادون والمدربيون العسكريون (التعليمية) والصناع العسكريون ومدربو الكلاب البوليسية فيجوز للوزارة عند بدء تعينهم أن تعيينهم من شرط إجادة القراءة والكتابة بصفة نهائية.

لولا يجوز نقل أحد من المتطوعين المذكورين بالفقرة السابقة إلى خدمة المشاة أو الفرسان إلا إذا اجتاز بنجاح امتحاناً في القراءة والكتابة.

المادة ٣٤ - تعيينه حتى خدمة ضباط الصف أو جندى البوليس من بلغ سن الستين".

المادة ٢ - ضباط الصف وجندى البوليس الذين عينوا قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ سريان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه بوليس لهم إلزام بالقراءة والكتابة . وما زالوا ملتحقين بخدمة المشاة أو الفرسان عند صدور هذا القانون . ولم يكونوا قد حصلوا على آية ترقية خلال هذه المدة . لا يرثون إلا مرة واحدة فقط في حدود خمس الدرجات الشاغرة . ولا يجوز بأية حال أن يتجاوزوا درجة البالغوا بها .

المادة ٣ - يُكتَبَ في تفاصيل هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهي الدين فركات

محمد إشاد كفها

أمير هيئة الورصاية الموقعة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد الطهطاوي (أ.ع)

كفرسوم بـ**القانون رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٢**

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس و اختصاصاتها

في اسم حضرةصاحب الجلاله ملك مصر والسودان
هيئة الورصاية الموقعة

بعيد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور :

لوضع القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس صلاحتها :

لوضع ما ارتآه مجلس الدولة :

لوبناء على ما عرضه وزير الداخلية و موافقة رأى مجلس الوزراء :

(سمت بما هو آت) :

المادة ١ - يُكتَبَ في تفاصيل ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس و اختصاصاتها الصان الآتيان :

"المادة ٣٣" - يكون تعين ضباط الصف وجندى البوليس بطريقه اربع سنوات قابلة للتجديد ويشترط في المتطوع أن يكون مصري الجنس وحسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة محلة بالشرف والأمانة وأن يجيد القراءة والكتابة وألا تقل سنه عن أحدي وعشرين سنة ميلادية . ولوزارة الداخلية ، عند الضرورة القصوى ، أن تتجاوز عن شرط إجادة القراءة والكتابة عند بدء التعليم بالنسبة للتطوع الذي يتحقق بخدمة المشاة أو الفرسان ، ويكون تعظيمه بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة ، يؤدي في نهايتها امتحاناً لاثبات من أنه أصبح يجيد القراءة والكتابة . وفي حالة تجاوزه يجدد تعطوه لمدة مكلمة للخمس سنوات

"المتطوع الذي يرسب في هذا الامتحان يجوز تجديده تعطوه لسنة أخرى ويؤدي في نهايتها امتحاناً آخر . فإذا اجتازه بنجاح يجدد تعطوه لامدة المكلمة للخمس سنوات وفي حالة رسوه لا يجدد تعطوه وتنتهي خدمته .